فجاوب رحمه الله لا يجوز للجند من اهل الطعن او غيرهم بيع الطعام المرتب
لهم على خدمتهم وعملهم اذا خرجت لهم به البراءات الا ان يقبضوه
ويستوفوه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه
بخلاف صكوك الجار التي انما كانت اعطية اقطعها اهل الحرمين من مال
الله الذي كان يحمل من مصر في السفن الى الجار على غير عمل يعملونه فيه
فبيعها بعض الناس من غير ان يستوفوها جاز فيها بيع الغرر فطعوها
ولم يجئ بيع المستوفى من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وبالله
التوفيق وابتغى في هذه الكتب سئل بعضهم هل يجوز شراء اللحم
بالطعام بكيل معلوم فقال ذلك جائز يدا بيد ولا يجوز بمضمون فلو دخل صوم
في ذلك كان اقتضاء طعام من ثمن طعام واتقى ع ع ع وعن قوله
وفي مالك بيع ماء السماء المجتمع في الجباب ج ابن رشد في القعقب
افادني مالك بيع ماء المواجل لم يكن بيع ماء الجباب وعن قوله
فان فاتت السلعة طعاما كان او غيره ابن رشد هذا مثل ما في الام
في المدونة انه قال فيمن اسلم دراهم في طعام فلم يقبض في مجلسه
بعوار غاب عن النقد وحل الاجل القول قول المسلم اليه فان جعل القول قوله
ولم يقل فيما لعلق وبيتعا مجانا وبرد مثله لان الطعام ينبغي الا ترى ان
البيع ينفسخ فيه باستحقاقه ويكون احق به في التفليس عنى جميعهم
في حكم المسلم والمسلم اليه عند التفليس عن قوله وان كان المسلم
اليه هو الطالب ه في ذلك وكان هو الذي جبر ثم رجع فعليه في حكم وثيقة
من البيوع بيع غلة ... اختلف في الحد الذي يجوز به بيع ثمر الحائط
على اربعة اقوال احدها انه لا يجوز حتى يعمه الزهو والثاني انه يجوز بيعه
وان لم

في الحد الذي يجوز البيع بيع ثمر الحائط

وان لم يعمه الزهو اذا زهى بعضه وكان زهوه متتابعا في بيا متتابعا
والثالث انه يجوز بيعه اذا زهى بعضه وان لم يعمه وان لم يبح
سائرها اذا اتصل طيبها ولم ينقطع الاول قبل ان يطيب الثاني والرابع
انه يجوز بيعه وان لم يظهر زهوه اذا ظهر فيما حواليه وكان الزمان قد امن
فيه العاهات: وما استعجل زهوه من الثمار العارض وسبب من ... الثمر
الثمر او ما اشبه ذلك فلا اختلاف في انه لا يجوز به بيع ذلك الحائط
ذكر ذلك ابن رشد في اول جامع البيوع في حكم بيع المقاثي فقال
مالك لا بأس ببيع كل ما يكون بطونا كالجميز والقثاء وشبههما اذا بدا
١٥١ اولها وحل قطعها منه فلما ان نبت ثم انقطع ثم نبت فلا خير فيه
وكذلك الصغير قال غيره والجميز يكون بمصر يشبه التين المعفر غير
انه ينزل اذا اخذ في البيع وكذلك الجزر والبطيخ يباع بعضه اوله
ثم يكون ما يثبت له حتى يهلك او تنقطع ثمرته وليس في ذلك
وقت واخر زمانه معروف عند الناس كما جاء بالقصب والجزر يتوع
من البطيخ يكون اسلمه مرور الز وضم منقطع كانه الحنظل الاخضر
وفيه الحلو قال ولا القثاء والبطيخ والجزر لا يكاد ان يعفن كله في جور
واحد ولكنه كما قد عرف الناس يطعم ... بعضه ويجود
بعضه ثم ينعقد ذلك الذي نوره ... فاذا اعفن اوله وبلغ
ان يكون قثا مبلغا يوجد طعمه حل بيعه كله ما عقد منه وما لم يعقد
وما حرث منه الى اخر اوانه واما البطيخ فليس مثل القثاء في جواز بيعه
اذا ابع لان الذي يلتمس من البطيخ بعد الاطلاع بمنزلة عدم الاطلاع وذلك ان يبدو
في ناحية البطيخ بالاصفرار واللين والطيب ويعني ذلك جل بيعه ما بلغ منه ذلك الحد

وفي ... اذا كان الزهو من ... بيع الثمر

وفي بيع المقاثي يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)